

وزارة البـيـئـة

مرسوم رقم ٨٠٥٦
تحديد أنواع نفايات
المؤسسات الصحية وكيفية
تصريفها

إن رئيس الجمهورية

طب الأسنان، مختبرات الأسنان، المستوصفات، عيادات الأطباء البيطريين، مستودعات الأدوية، الصيدليات، معاهد التعليم العالي ومراكز الأبحاث.

٢- نفايات المؤسسات الصحية: كل النفايات التي تشملها اللائحتان في الملحقين ١ و ٢ من هذا المرسوم على سبيل التعداد لا الحصر، بالإضافة إلى جميع النفايات التي تتولد في المؤسسات الصحية المعروفة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- النفايات الخطرة وغير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية: نفايات المؤسسات الصحية المذكورة في الملحق رقم ٢ والتي تشملها لائحة النفايات الخطرة المنوره عنها في الملحق رقم ٣.

٤- النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية: تعني النفايات التالية:

٤-١- كل النفايات المتولدة من أقسام المصابين بالأمراض المعدية، حيث هناك خطورة الانتقال الحيوي الهوائي (aerial biological transmission)، ومن أقسام العزل حيث يوجد مرضى يعانون من أمراض تسببها عوامل مرضية حيوية.

٤-٢- النفايات المذكورة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم، والتي تتميز بوحدة على الأقل من الميزات التالية:

٤-٢-١- نفايات متولدة في أقسام عزل المرضى المصابين بأمراض معدية والتي كانت على تماس بأي مواد بيولوجية مبرزة و مفزرة من المرضى المعزولين.

٤-٢-٢- دم أو أي سائل حيوي آخر يحتوي على كمية مرئية من الدم.

٤-٢-٣- مسمبرزات أو بببول (faeces or urine)، إذا تحقق الطبيب المعالج بأن المريض الذي يعالجه يعاني من أي مرض يمكن انتقاله بواسطة هذه المبرزات.

٤-٢-٤- سائل منوي (seminal fluid)، أو إفرازات مهبلية (vaginal secretions)، أو سائل مخي شموكي (cerebrospinal fluid) أو سائل

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (الإجازة للحكومة إبرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة) المعدل بالقانون رقم ٢٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩، لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على القانون رقم ٨٨/٢٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواو الخطرة)، لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على القانون بمرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٩١ (تنظيم وزارة الصحة العامة) وتعديلاته،

بناء على القانون الصادر بمرسوم رقم ٩٨٢٦ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٩٢ والمعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (المستشفيات الخاصة)،

بناء على إقتراح وزراء البيئة، الصحة العامة، الزراعة والصناعة،

وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٢/١/١٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١١)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٤،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

يفهم بالتعابير الواردة في هذا المرسوم ما يلي:

١- المؤسسات الصحية: هي المؤسسات الطبية العامة والخاصة بما فيها على سبيل التعداد وليس الحصر المستشفيات، المختبرات الطبية، العيادات الطبية بما فيها

٥-٥-٥ نفايات من نشاطات البستنة (gardening) والتي تقع داخل المؤسسات الصحية.

٥-٢-٥ نفايات اللصقات والجبس، الفوط الصحية، حفاضات الأطفال والبالغين.

٦- نفايات المؤسسات الصحية، التي تحتاج الى طرق خاصة للإدارة: وتشمل النفايات التالية:

١- الأدوية منتهية الصلاحية وغير الصالحة للاستعمال وضمنا المواد المضادة لنمو السرطان المعدة للاستعمال البشري، والبيطري.

٢- الأعضاء غير المميزة والأجزاء التشريحية المذكورة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم.

٣- الحيوانات المستعملة في التجارب والمذكورة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم.

٤- الأدوية وغيرها من المستحضرات المستعملة في العلاج النفسي.

٧- التطهير (disinfection): الاختزال الحاد للجراثيم عبر استعمال مواد مطهرة.

٨- التعقيم (sterilization): القضاء على الجراثيم بطريقة تضمن الحد الأدنى من مؤشر مستوى تأكيد التعقيم (sterility assurance level) والذي لا يقل عن جزء من مليون نشاط ميكروبي (not lower than 10^6 microbial activity). يتم التعقيم وفق المقياس الدولي أيزو ١١٣٤:٩٤، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤، وتعديلاته الصادر عن منظمة المقياس الدولية، أو باستعمال طرق بديلة من شأنها أن تؤمن شروط تعقيم مشابهة لتلك المطلوبة في المقياس المذكور، وذلك بعد طحن المواد وتجفيفها بشكل يصعب معه تمييز مكوناتها ويضمن فعالية أعلى للتعقيم والتقليل من حجم النفايات.

٩- المعقمات (sterilizers): تجهيزات مخصصة حصرا لتعقيم نفايات المؤسسات

المغفل المصلي (synovial fluid)، أو سائل جمعي (plural fluid)، أو سائل بروتوزي (peritoneal fluid)، أو سائل تكاموري (pericardial fluid) أو سائل أمنيوني (amniotic fluid).

٣-٤- النفايات المتولدة عن النشاطات البيطرية التي تكون:

٤-٣-١- ملوثة بوعمل ممرضة (injurious pathogens) تصيب الإنسان أو الحيوان.

٤-٣-٢- على تماس مع أية سوائل حيوية مبرزة أو مغرزة، بحيث يرى الطبيب البيطري المختص خطرا من مرض قابل للانتقال بواسطة هذه السوائل.

٥- النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية: وهي النفايات غير المذكورة في الفقرتين "٣" و"٤" من هذه المادة، والتي لا يؤدي التعامل بها الى أية خطورة على صحة الإنسان وسلامة البيئة، والمرتبطة بالطريقة المعتمدة لإدارة النفايات المنزلية وهي:

٥-١- نفايات متولدة من مطابخ المؤسسات الصحية والتي تنتج عن تحضير وحفظ وتغليف وتعبئة الطعام وفائض الطعام باستثناء بقايا طعام المرضى المصابون بأمراض معدية حيث يتحقق الطبيب المعالج من قابلية انتقال هذه الأمراض بواسطة هذه النفايات.

٥-٢- زجاج، ورق، كرتون، لائن، معادن، كل أنواع المغلفات، والمواد كبيرة الحجم وغير المغلفة التي يمكن التخلص منها عبر الجمع العادي أو المنفصل والتي يمكن إعادة استعمالها، أو تدويرها، أو إستردادها.

٥-٣- العوادم (inert materials).

٥-٤- نفايات الأقمشة التي ترمى بعد الاستعمال لمرة واحدة بإستثناء الأقمشة الملوثة بالدماء أو البراز أو الإقرارات.

٣-١ تنظيم توريد واستعمال الكواشف (reagents) والأدوية بهدف تخفيف تولد النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية، وكذلك النفايات الغير الخطرة الناتجة عن المؤسسات الصحية.

٤-١ إستعمال المستحضرات (products) والكواشف التي تحتوي على نسب قليلة من المواد الخطرة حيث يمكن إعتقاد ذلك تقنياً.

٥-١ إستعمال المواد البلاستيكية التي لا تحتوي على الكلورين حيث يمكن إعتقاد ذلك تقنياً.

٦-١ تنظيم توريد المواد الغذائية بغية تخفيف تولد النفايات الناتجة عنها.

٢- على المؤسسات الصحية إدارة نفاياتها وفق معايير السلامة والأمان (health and safety requirements) والمبادئ التي يتضمنها هذا المرسوم.

المادة الرابعة: تصنيف نفايات المؤسسات الصحية

تصنف نفايات المؤسسات الصحية وفقاً للفئات الأربع التالية:

١- النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية (similar to municipal waste) والتي تتولد غالباً من الأقسام الإدارية والمطبخية.

٢- النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية (hazardous infectious)، والنفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية (hazardous non infectious).

٣- النفايات التي تحتاج الى طرق خاصة للتخلص منها والناتجة عن المؤسسات الصحية، (special waste).

٤- النفايات المشعة (radioactive waste) المتولدة من المؤسسة الصحية والتي يخضع أمر معالجتها الى تشريع خاص بها.

الصحية الخطرة والمعدية وذات مواصفات تتلائم مع المقياس الدولي رقم ١١١٣٤ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ المذكور سابقاً.

١٠- تقييم الأثر البيئي (Environmental Impact Assessment): تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع مقترح على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الايجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع او رفضه.

المادة الثانية: الهدف ومجال التطبيق

١- يهدف هذا المرسوم الى تنظيم إدارة نفايات المؤسسات الصحية المعرف عنها في المادة الاولى من هذا المرسوم وذلك بغية الحفاظ على سلامة البيئة والحرص على المصلحة العامة حيث يجب إدارة نفايات المؤسسات الصحية بطريقة تخفف الخطر على الصحة وتشجع تخفيف تولدها وإعادة إستعمالها (reuse) وتدويرها (recycling) واستردادها (recovery)، وتنظم جمعها ونقلها والتخلص منها ضمن برنامج إدارة بيئية سليمة.

المادة الثالثة: الآلية العامة للوصول الى الهدف

١- يجب على جميع الإدارات والجهات المعنية والمؤسسات الصحية العامة والخاصة القيام بنشاطات تهدف الى اتخاذ إجراءات وقائية والى تخفيف تولد النفايات من خلال القيام بما يلي:

١-١ تنظيم دورات تدريبية للعاملين في المؤسسات الصحية حول الإدارة السليمة لنفايات المؤسسات الصحية مع التركيز على تفادي تلامس المواد غير الملوثة بالمصادر المحتملة للتلوث، والتقليل من تولد النفايات الملوثة (المعدية).

٢-١ الفرز الدقيق لنفايات المؤسسات الصحية المماثلة للنفايات المنزلية والتي تتولد في المؤسسات الصحية.

ج- النفايات المعدنية غير الخطرة.

د- نفايات البستنة

هـ- نفايات تحضير الأغذية الآتية من مطابخ المؤسسات الصحية

و- سوائل فضية مستهلكة (Silver depleted liquids) للتثبيت الإشعاعي

ز- زيوت طبية وزيوت وشحوم نباتية

ح- بطاريات وخلايا

ط- أحبار

ي- الزئبق (mercury waste)

ك- أفلام فوتوغرافية وصفائح

المادة السابعة: النفايات السائلة الآتية من النشاطات الصحية

يجوز أن يرمى البراز والبول والدم في أقنية المجاري التي تصب في شبكة مربوطة بمحطة معالجة للمياه المبتذلة شرط ان تكون قد خضعت لعملية معالجة اولية تخفف من أنشطتها الحيوية وذلك وفقا للقيم الحدية (discharge limits) للمياه المبتذلة عند صرفها في شبكة الصرف الصحي المحددة من قبل وزارة البيئة بالقرار رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠.

الفصل الثاني

النفايات غير الخطرة

المماثلة للنفايات المنزلية

الناتجة عن المؤسسات

الصحية

المادة الثامنة: إدارة النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية

تخضع عملية إدارة النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية المعرفة في المادة الاولى، البند "٥" للطرق المعتمدة محليا لإدارة النفايات المنزلية.

المادة الخامسة: ضوابط مسؤولية إدارة نفايات المؤسسات الصحية

١- إذا كانت خدمات الأشخاص الصحيين العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة قد تمت خارج هذه المؤسسات، فيجب اعتماد نفس قواعد التنظيم في مكان تولد نفايات المؤسسات الصحية. يكون نقل هذه النفايات من المكان الذي تمت فيه تلك الخدمات الى المؤسسة الصحية على نفقة ومسؤولية القائم بتنفيذ الخدمة الصحية، الذي أتم الخدمات المذكورة، وذلك خلال ٤٨ ساعة من تولد النفايات.

٢- تعتبر نفايات المؤسسات الصحية المتولدة في غرف الجراحة اللامركزية التابعة للمؤسسة الصحية نفايات متولدة من قبل المؤسسة المرجعية، باستثناء تلك النفايات المماثلة للنفايات المنزلية التي سبق تعريفها.

المادة السادسة: فرز المواد الصالحة لإعادة الإستعمال، و/أو التدوير، و/أو الإسترداد من نفايات المؤسسات الصحية

تلتزم المؤسسات الصحية، من أجل تخفيف كمية نفاياتها، بفرز المواد الصالحة لإعادة الإستعمال، و/أو التدوير، و/أو الإسترداد، والقيام بالجمع المنفصل للفئات التالية من النفايات:

أ- الحاويات الزجاجية المستعملة لحفظ الأدوية والأغذية والمشروبات ومحاليل النقع، والمعلبات وأبر الحقن، باستثناء حاويات محاليل الأدوية المضادة للجراثيم، او الحاويات الملوثة بوضوح بمواد حيوية، او الحاويات المشعة، او تلك المستعملة من قبل مرضى تحت العزل بسبب إصابتهم بأمراض معدية.

ب- نفايات أخرى من غلافات زجاجية ورقية او كرتونية او بلاستيكية او معدنية باستثناء النفايات الخطرة المعرف عنها في المادة الرابعة.

الفصل الثالث

النفائيات الخطرة والمعديّة الناجمة عن المؤسسات الصحيّة

المادة التاسعة: تعقيم النفائيات الخطرة
والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحيّة

١- إن المؤسسات الصحيّة ملزمة
بتعقيم النفائيات الخطرة والمعديّة المعروفة
في المادة الأولى، البند "٤" خلال ٢٤ ساعة
من تولدها، وبتجميعها في حاويات خاصة
توصف لاحقاً. تعقم هذه النفائيات وفق
المواصفات التقنيّة الواردة في المقياس
الدولي أيزو ١١٣٤:٩ وتعديلاته الصادر
عن منظمة المقياس الدوليّة أو باستعمال
طرق بديلة من شأنها ان تؤمن شروط
تعقيم مشابهة لتلك المطلوبة في المقياس
المذكور وذلك بعد طحن المواد
وتجفيفها بشكل يصعب معه تمييز
مكوناتها ويضمن فعالية اعلى للتعقيم
والتقليل من حجمها قبل اي معالجة اخرى
و/أو التخلص النهائي، وفق احكام هذا
المرسوم.

٢- يتم تعقيم هذا النوع من النفائيات في
مشآت متخصصة مخصصة من وزارة
البيئة بعد ان تكون هذه المنشآت قد حصلت
على الموافقة على دراسة تقييم الاثر
البيئي ضمن الشروط التي تحددها وزارة
البيئة.

٣- تحتاج منشآت تعقيم النفائيات الواقعة
في حدود المؤسسة الصحيّة الى ترخيص
خاص، ويحق لها ان تعالج النفائيات المتولدة
في المركز ذاته كما يحق لها معالجة النفائيات
المتولدة من منشآت اخرى لامركزية مرتبطة
به تنظيمياً ووظيفياً.

٤- تكون إدارة المؤسسة الصحيّة او
إدارة المؤسسة المسؤولة عن عمليات التعقيم
مسؤولة تجاه القانون عن تنظيم وإدارة قسم
تعقيم النفائيات و عن فعالية عمليات التعقيم في
كل مراحلها.

٥- يبلغ عن إنشاء قسم تعقيم النفائيات
داخل المؤسسة الصحيّة رسمياً الى السلطة
المعنية في المنطقة او المحافظة كي تتم
أعمال الرقابة الدورية.

٦- يجب على كل مؤسسة صحيّة
الحصول على ترخيص لقسم التعقيم قبل
البدء بتشغيله. اما بالنسبة للمنشآت القائمة
والعاملة فيجب الحصول على الترخيص
خلال مدة ١٢٠ يوماً من دخول هذا المرسوم
حيز التنفيذ. يعاد تجديد الترخيص كل سنة
خلال اول ثلاث سنوات ومن ثم كل سنتين
وكذلك في كل مرة تتم فيها اعمال صيانة
استثنائية وذلك وفق المعايير والمؤشرات
المذكورة في الملحق رقم ٤ من هذا
المرسوم.

٧- يتم التحقق من فعالية عملية التعقيم
بشهادة يصدرها مدير المؤسسة الصحيّة او
المكتب التقني للمركز الطبي.

٨- يخضع قسم التعقيم لأعمال الرقابة
الدورية التي تقوم بها السلطات الصحيّة
والبئية المختصة.

٩- يجب على المؤسسة الصحيّة ايضاً
تأمين سجل الوثائق مرقمة بالسلسلة
وتتضمن المعلومات التالية:

أ- الرقم التعريفي لحققة التعقيم
(sterilization cycle)

ب- الكميات اليومية ونوع النفائيات التي
خضعت لعمليات التعقيم،

ج- تاريخ عملية التعقيم.
تفطت الوثائق لمدة ٥ سنوات في المؤسسة
الصحيّة على ان تكون متاحة للكشف عند
الطلب من قبل السلطات الصحيّة والبيئية
المختصة.

المادة العاشرة: التخزين المؤقت للنفائيات
الخطرة والمعديّة الناتجة عن المؤسسات
الصحيّة وجمعها ونقلها، قبل التعقيم
١- بغية ضمان حماية الصحة
وسلامة البيئة، تستعمل غلافات مرنة

المادة الحادية عشرة: التخزين المؤقت للنفايات المعقمة الناتجة عن المؤسسات الصحية وجمعها ونقلها، بعد التعقيم

١- تجمع النفايات المعقمة الناتجة عن المؤسسات الصحية، التي تتوافق مع احكام هذا المرسوم، وتقل بشكل منفصل عن النفايات المنزلية، وتحفظ في مستوعبات واجهزة معرفة بوضوح ومرخصة من وزارة البيئة. من اجل ضمان حماية الصحة وسلامة البيئة، يجب ان تتم عمليات التخزين المؤقت للنفايات المعقمة وحركتها الداخلية ضمن حدود المؤسسة الصحية، وجمعها ونقلها، باستعمال مستوعبات لينة تستخدم لمرة واحدة وتحمل لونا يمكن تمييزه بسهولة عن المستوعبات المستعملة للنفايات المنزلية وغيرها من نفايات المؤسسات الصحية وخاصة الغير معقمة.

يجب ان تحمل هذه المستوعبات العبارة التالية "نفايات معقمة"، إضافة الى تاريخ التعقيم.

٢- على جميع نفايات المؤسسات الصحية المعقمة التي تقع ضمن الفئات المفصلة في المادة الاولى، الفقرة "٣"، ان تكون متوافقة مع المعايير المتعلقة بالتخزين المؤقت للنفايات الخطرة وجمعها ونقلها.

٣- فيما عدا النقاط المشار اليها في الفقرتين الاولى والثانية، تخضع عمليات التخزين المؤقت لنفايات المؤسسات الصحية المعقمة وجمعها ونقلها للمعايير التقنية التي تحكم إدارة النفايات المنزلية.

المادة الثانية عشرة: التخلص النهائي من النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية، بعد التعقيم

١- يجب التخلص النهائي من النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية، بعد التعقيم وفقا للطرق التالية في

(flexible packaging)، مميزة اللون، ومناسبة تستعمل لمرة واحدة فقط، ممكن إغلاقها بإحكام وتحمل العبارة التالية "نفايات خطرة ومعدية"، بالإضافة الى رمز الخطورة الحيوية (biological hazard) المشار اليه في الملحق رقم ٥، وذلك خلال التخزين المؤقت لهذه النفايات وحركتها داخل المؤسسة الصحية وجمعها ونقلها.

وفي حال احتواء هذه النفايات على مواد حادة او قاطعة، يحتفظ بها في مستوعب مصنوع من البلاستيك (sharps box)، صلب عازل ومناسب يغلق بإحكام بطريقة لا يمكن فتحها ويستعمل لمرة واحدة ويحمل العبارة التالية "نفايات خطرة ومعدية تحتوي على مواد حادة".

يوضب هذا المستوعب في مستوعب خارجي آخر صلب قابل للاستعمال لمرات عدة بعد إخضاعه لعملية تعقيم جيدة بعد كل استعمال. يجب ان يحمل هذا المستوعب ملصقا مكتوب عليه العبارة التالية "نفايات خطرة ومعدية".

٢- يجب ان يكون مستوعب التوضيب الخارجي المشار اليه في البند الاول مقاوم للصدمات، ومضاد للهبان والتمزق، لتفادي وقوع الحوادث اثناء عملية النقل والحركة. يجب ان يكون لون المستوعب الخارجي مميزا عن المستوعبات الأخرى التي تحتوي على انواع اخرى من النفايات.

٣- فيما عدا البندين الاول والثاني من هذه المادة، تخضع عملية التخزين المؤقت للنفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وعمليات وضعها في المستوعبات وجمعها ونقلها للمعايير العامة والقوانين المتعلقة بالنفايات الخطرة المعرفة في الإطار التشريعي العام للنفايات الخطرة.

تخضع عملية إدارة النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية المعرفة في المادة الأولى، الفقرة "٣" للمعايير العامة المتعلقة بالنفايات الخطرة المعرفة في الإطار التشريعي العام للنفايات الخطرة.

الفصل الخامس

نفايات المؤسسات الصحية
التي تحتاج الى عملية خاصة
للتخلص منها

المادة الرابعة عشرة: تصريف نفايات المؤسسات الصحية التي تحتاج الى عملية خاصة للتخلص منها

١- يجب ان يتم التخلص من النفايات المذكورة في المادة الأولى، البند "٢"، في منشآت متخصصة بالترميز أو مطامر صحية أو باستعمال تقنيات بديلة تثبت فعاليتها لمعالجة هذا النوع من النفايات، على ان تكون مرخصة من وزارة البيئة ومتخصصة ومحمنة وفق مواصفات خاصة لهذا النوع من النفايات ومنفصلة عن امساكن التخلص من اي نوع آخر من النفايات. يجب ان تجهز هذه المنشآت بنظام تقني مناسب لهذا النوع من النفايات من شأنه ان يضمّن حماية الصحة وسلامة البيئة، مع الابتهاه الشديد لتفادي حصول اي تماس مباشر مع العمال ومن اجل تفادي تسرب هذه النفايات أو سقوطها خارج الامساكن المخصصة لها.

٢- يجب ان تدار النفايات المذكورة في المادة الأولى البند "٢-١" و "٣-١" والتي تحتاج لعملية تخلص خاصة وفقا لنفس السبل المعتمدة لإدارة النفايات الطبية الخطرة والمعدية مع إلزامية التعقيم قبل اي ادارة لها.

منشآت مرخصة من وزارة البيئة وفقا للأظمة المرعية الإجراء وبعد الاستئصال على موافقة الوزارة على دراسة تقييم الأثر البيئي:

١-١- في منشآت متخصصة بالترميز (متخصصة بالنفايات الخطرة) أو باستعمال تقنيات بديلة تثبت فعاليتها لمعالجة هذا النوع من النفايات، على ان تكون مزودة بنظام تقييم بطريقة تضمّن حماية الصحة وسلامة البيئة، مع التشدد لضرورة تفادي اي تماس مباشر مع العمال وتفادي تسرب هذه النفايات أو وقوعها خارج الامساكن المخصصة لها على ان ترسل الرواسب والفضلات الناتجة عن عملية المعالجة الى المطامر الصحية المتخصصة.

١-٢- في مطامر صحية محمنة تبني وفق مواصفات خاصة تحددها وزارة البيئة. يجب ان تجهز هذه المنشآت بنظام تقني مناسب لهذا النوع من النفايات من شأنه ان يضمّن على الاقل تخلص معزل في مساحات مغلقة داخل مستودعات خاصة معزولة ومغلقة تضمّن مقاو متها لعمال المناج ولزمن لا يقل عن العشر سنوات دون ان يحصل اي تسرب، وذلك من اجل ضمان حماية الصحة وسلامة البيئة، مع التشدد لتفادي حصول اي تماس مباشر مع العمال ومن اجل تفادي تسرب هذه النفايات أو سقوطها خارج الامساكن المخصصة لها.

الفصل الرابع

النفايات الخطرة غير المعدية
الناتجة عن المؤسسات
الصحية

المادة الثالثة عشرة: إدارة النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

المادة الثامنة عشرة:

يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تلصق الحاجة.

بعدا في ١١ حزيران ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير البيئة

الامضاء: ميشال موسى

وزير الصحة العامة

الامضاء: سليمان فرنجية

وزير الزراعة

الامضاء: علي عجاج عبدالله

وزير الصناعة

الامضاء: جورج افرام

المادة السادسة عشرة: العقوبات
تطبق أحكام المادة ٨ وما يليها من القانون رقم ٨٨/٦٤ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الصلبة والمواد الخطرة) وتعديلاته عند مخالفة مضمون هذا المرسوم.
المادة السابعة عشرة:
تلغى النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتألف مع مضمونه.

الملحق رقم ١

أنواع نفايات المؤسسات الصحية وتصنيفها

الفئة	نوع النفايات	التصنيف
خطرة ومعديّة	أدوات الطبابة (شاش، دكات، عصية، إبر، أنابيب،...)	نفايات محتملة انتقال العدوى
خطرة ومعديّة	أكياس (لثقل الدم، مفاغرة بولية (urine stomy)، للتغذية بالحقن)	
خطرة ومعديّة	أنابيب التهاب الوريد (tubes or phlebotocysis)	
خطرة ومعديّة	الأدوات الأوتوماتيكية المستخدمة لمرة واحدة فقط في التقطيب (suture)	
خطرة ومعديّة	الأسنان والأجزاء التشريحية الصغيرة غير المميزة	

التركيب	نوع النفايات	الفئة
	الأشرطة اللاصقة والعصابات (plasters and bandages)	خطرة ومعديّة
	الأوردة الملتهبة المعديّة (infected phlebotomy)	خطرة ومعديّة
	الأوعية الفارغة	خطرة ومعديّة
	الأوعية الفارغة والتي احتوت لقحات مستضدة حية (antigen live vaccins)	خطرة ومعديّة
	الحيوانات المستعملة في التجارب المخبرية ومحتويات أبقاصها	خطرة ومعديّة
	الرفادات الصحية ((sanitary pads، رفادات السلس (pediatric napkins) ومناديل الأطفال (incontinence pads)	خطرة ومعديّة
	القثطار (مثنائي، وريدي، شرياني، ونزح الجنبة...)، التحويلة والمجس والمسبار (vesical. venous. arterial, for pleural drainages). shunts. sounds)	خطرة ومعديّة
	القطع القطنية المستخدمة في عملية منظار المهبل، عنق الرحم واختبار بابانيكولاو (colposcopy and pap test)	خطرة ومعديّة
	القفازات ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط (disposable gloves)	خطرة ومعديّة
	القني والنزح (cannulus and drainages)	خطرة ومعديّة
	اللصقات البصرية (ocular sticks) غير المعقمة	خطرة ومعديّة
	المراكن ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط والمستخدم في الخزع الرحمي (disposable cuvettes for endometrial biopsy)	خطرة ومعديّة
	المسبار او المجس المستقيمي او المعوي (gastral rectal and sounds)	خطرة ومعديّة
	المسبار والمجس الصغير للشفط القصبي (little sounds for nasografic, for broncho aspiration, oxygen therapy)	خطرة ومعديّة

التركييب	نوع النفايات	الفئة
	المنظار المستخدم لمرة واحدة فقط (auricular throwaway speculum)	خطرة ومعديية
	المواد ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط: الفناني، الأنابيب الماصة، أنابيب الاختبار، القماش: الأقمعة الصغيرة، النظارات، الشراشف، غطاء الأصابع، غطاء الأحذية، المرايبيل البيضاء	خطرة ومعديية
	دارات للدوران خارج الجسم (circuits for extracorporal circulation)	خطرة ومعديية
	فرشاة، القنطار المستخدم للرسم الخليوي (brushes, catheters for cytologic drawing)	خطرة ومعديية
	فلتر الديال. فلتر عوادم من خزان سحب الدخان (filter dialysis & exhausted filters from hoods)	خطرة ومعديية
	لصقات العين (TNT ophtalmic sticks)	خطرة ومعديية
	مجموعة المصل	خطرة ومعديية
	منظار رحمي (vaginal speculum)	خطرة ومعديية
	نفايات من الوجبات الغذائية	خطرة ومعديية
	نفايات من غرف العناية الطبية بالأسنان	خطرة ومعديية
نفايات مماثلة للنفايات المنزلية	نفايات من تحضير الوجبات الغذائية	مماثلة للنفايات المنزلية
	قمامة (rubbish/garbage)	مماثلة للنفايات المنزلية
نفايات من الأبحاث والتشخيص من دراسات البكتيريا	طبق بتري (petri dish)، أوساط الزرع (culture media)، وغيرها من الدفاعات المستخدمة في الميكروبيولوجي وملوثة بعوامل مرضية (pathogenic agents)	خطرة ومعديية

الفئة	نوع النفايات	التركيب
خطرة ومعدية	الابر (needles) المستخدمة لمرة واحدة فقط، المحقنات (syringes)، الشفرات، قطع الزجاج، سنانات البصمات (finger pricking lancets)، ابر القني (venflon cannulus) (bistouries)، الحلاقات والمبضع (needles)	نفايات المواد الحادة
خاصة/صناعية عادية	الابر، المحقنات، الشفرات، الحلاقات (shavers)	نفايات المواد الحادة غير المستعملة
خطرة ومعدية	الأعضاء وغيرها من نفايات التشريح غير المميزة (textus, organs and non recognizable anatomic parts)	نفايات التشريح
خاصة/مماثل للنفايات المنزلية	أوعية الأدوية الفارغة، الأدوية البيطرية، المنتجات المحتوية على مساحيق مطهرة، الأدوية البيطرية المصنعة والجاهزة، خليط الغذاء المستخدم كدواء، اللقاحات المستضدة غير النشطة (inactivated antigen vaccins)، غذاء وشراب، محاليل الأمصال	الأوعية الفارغة
خاصة/خطرة	الأدوية المنتهية الصلاحية، الأدوية المرتجعة من أجنحة المرضى	نفايات الأدوية
خطرة	الأدوية منتهية الصلاحية، المواد الكيميائية المتلفة من عيادات الطب البيطري	المواد الكيميائية المتلفة ونفايات الأدوية من الخدمة البيطرية

الملحق رقم ٢

لائحة بالنفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

البطاريات والمراكمات المستعملة (spent batteries and accumulators)

الزيوت المستعملة (spent oils)

الكواشف المذيبة (solvent reagents)

الكواشف غير العضوية النشطة الصلبة (inorganic solid active reagents)

المثبتات (fixers)

المحاليل المائية العضوية (water organic solutions)

المحاليل المحتوية على معادن ثقيلة (solutions containing heavy metals)

المحاليل والكواشف الحمضية (acid solutions)

المحاليل والكواشف القلوية (alkaline solutions)

النفائيات الملوثة بالزئبق

خليط المذيبات العضوية (organic solvent mix)

خليط المذيبات المهلجنة وغير المهلجنة (halogenated and not halogenated solvent mix)

فلتر الاستشراب الرملية وغيرها من المواد المماثلة (chromatography filtration, sand)

مظهر الأفلام (film developers)

مواد الحرير الصخري العازلة - الأسبستوس (insulating asbestos material)

نظام الانارة بالغاز (gas lighting systems)

الملحق رقم ٣ قائمة الخواص الخطرة

المادة القابلة للانفجار هي مادة او نفاية (او مزيج من مواد او نفايات) صلبة او سائلة قادرة بذاتها على ان تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وعلى قدر من الضغط والسرعة تؤدي الى إلحاق الضرر بالوسط المحيط.	المواد القابلة للانفجار (Explosives)
المواد او النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية التي تواجه اثناء النقل، او المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.	المواد او النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي (Liable to spontaneous combustion)

المواد او النفايات القابلة للتسبب في الوفاة او الضرر الخطير او الأضرار بصحة الإنسان إذا ابتلعت او استنشقت او لامست الجلد.	المواد السامة (ذات الأثار الحادة) (Poisonous-acute)
المواد او النفايات التي يمكن ان تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء او الماء	المواد التي تطلق غازات سامة عند ملامسة الهواء او الماء
المواد العضوية او النفايات التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ-أ-أ- هي مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة.	البروكسيدات العضوية (Organic peroxide)
السوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، او مزائج من سوائل، او سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول او مستعلق (مثل انواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك) تطلق بخارا قابلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٦٠,٥ م في اختبار الكأس المغلق (test) closed cup، أو لا تزيد عن ٦٥,٦ م في اختبار الكأس المفتوح (test) open cup.	السوائل القابلة للاشتعال (Flammable liquids)
هي مواد او نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراق، ولكنها بصفة عامة قد تسبب او تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأوكسجين	المؤكسدات (Oxidizing)
المواد او النفايات المعرضة لان تصبح قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء	المواد او النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء
المواد او النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضررا جسيما قد يمكن او لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، او التي قد تؤدي، في حالة تسربها، الى إلحاق ضرر أساسي ببضائع أخرى او بوسائل النقل او حتى الى تدميرها، وقد تسبب ايضا مخاطر اخرى.	المواد الأكلالة (Corrosives)

المواد او النفايات التي قد ينطوي استنشاقها او ابتلاعها او نفاذها من الجلد على آثار متأخرة او مزمنة، من بينها التسبب في السرطان	المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة او المزمنة) (Toxic-delayed or chronic)
المواد او النفايات التي يسبب او قد يسبب إطلاقها أضراراً فورية او متأخرة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الإحيائية.	المواد السامة للبيئة (Ecotoxic)
هي المواد الصلبة، او النفايات الصلبة غير تلك المصنفة بوصفها متجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف تواجده خلال عمليات النقل او التي قد تتسبب او تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق	المواد الصلبة القابلة للاشتعال (Flammable solids)
المواد او النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة او على تكسياتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان او الإنسان او المشتهة في تسببها له.	المواد المعدية (infectious substances)
المواد القابلة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها السواد التي قد تنتج عن الرشع وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.	مواد اخرى

إذا كان معدل استعمال هذا النظام كبيراً يتم التحقق من فعاليته باستعمال المؤشرات الحيوية المتلائمة مع نظام التعقيم المعتمد.

تتعمل هذه المؤشرات الحيوية على الأقل مرة كل ٢٠٠ لتر من الحجم المستخدم لغرفة التعقيم. يجب استعمال ٣ مؤشرات حيوية على الأقل.

يجب ان تتم التفتيحات المذكورة اعلاه، تحت رقابة المدير المسؤول عن قسم التعقيم في المؤسسة الصحية.

في حال كان نظام التعقيم موضوعاً خارج المؤسسة الصحية يجب ان تتم التفتيحات

٤. الملحق رقم ٤ التثبيت و التحقق من فعالية نظام و عملية التعقيم

يجب ان يتم التثبيت من نظام التعقيم وفقاً للمعايير والمؤشرات المذكورة في المقياس الدولي أيزو ٩٤٠١١٣٤ وتعديلاته الصادر عن منظمة المقياس الدولية وتعديلاته وملحقاته.

يجب ان يتم التحقق من فعالية نظام و عملية التعقيم خلال الإدارة العادية، كل ثلاثة أشهر، او كل ١٠٠ دورة من استعمال هذا النظام على الأكثر.

من قبل المسؤول عنها او من قبل مؤسسات متخصصة بالتصريف وتحديد كيفية تصريفها والشروط الفنية لها وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء،

ولما كان لبنان قد انضم الى اتفاقية بازل بشأن التحكم بحركة عبور النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها بموجب القانون رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤،

ولما كانت وزارة العدل قد أقرت في استشارة من هيئة التشريع والإستشارات لوزارة البيئة صلاحية اقتراح المراسيم الضرورية لإدارة النفايات الخطرة،

ولما كانت وزارة البيئة قد أثرت وضع مشروع مرسوم بالنفايات الخطرة الصادرة عن المؤسسات الصحية، وهي في طور إعداد مرسوم آخر بخصوص بقية النفايات الخطرة وذلك لما للمؤسسات الصحية من خصوصية مميزة مقارنة بغيرها من المؤسسات،

لذلك

أعدت وزارة البيئة مشروع المرسوم المرفق المتعلق بتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها لعرضه على مقام مجلس الوزراء للتفضل بدرسه وإقراره بعد أخذ موافقة مجلس شورى الدولة عليه.

مطبوعة صادر

بيروت - لبنان

هاتف: ٠١/٥٠٢٥٣٥

٠١/٦٥٤٩٠١

تحت رقابة الجهاز الفني المسؤول عن هذه المنشآت.

يجب ان يحتفظ بالوثائق المتصلة بسجلات العمل ومؤشرات النظام بها لمدة ٥ سنوات على الأقل وان تكون متاحة للكشف عند الطلب من قبل السلطات المختصة.

الملحق رقم ٥ رمز الخطورة الحيوية



الأسباب الموجبة لمشروع مرسوم تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفه

لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) تلحظ تحديد أنواع النفايات التي يتم تصريفها